

**قرار رقم : 13\م\2021**

تنظيم التعليم عن بعد لغاية 15 شباط 2021

في المدارس والثانويات الرسمية و الخاصة و المدارس الرسمية التي تعتمد دوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين

ان وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/13 وتعديلاته والمتعلق باعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا،

استناداً الى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 3/م ص تاريخ 2021/1/5 المتضمن ابلاغ موافقة السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء الاستثنائية على قرار الاغلاق الكامل اعتباراً من صباح الخميس الموافق فيه 2021/1/7 ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه 2021/2/1،

استناداً الى القرار رقم 2021/م/2 تاريخ 2021/1/5 المتعلق بتنظيم التعلم عن بعد خلال فترة الاغلاق الكامل،

استناداً الى الظروف الصحية الاستثنائية التي تمر بها البلاد،

بعد استطلاع رأي كل من مديرتي التعليم الثانوي والابتدائي والارشاد و التوجيه و مصلحة التعليم الخاص،  
بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

**بقر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يستمر العمل في المدارس والثانويات الرسمية و الخاصة بالاضافة الى المدارس الرسمية التي تعتمد دوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين بمسارات التعلم عن بعد لغاية 15 شباط 2021 وفق اجراءات متبعة تنفيذ هذه المسارات المحددة في القرار رقم 536/م/2020 تاريخ 2020/11/11، و يترك لمدير المدرسة اعتماد المسارات التعليمية بما يؤمن حسن سير التدريس مع مراعاة عدم ارهاق التلامذة في اعطاء الدروس والفروض المنزلية.

**المادة الثانية:** يعتمد في المدارس والثانويات الرسمية بالاضافة الى المدارس الرسمية التي تعتمد دوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين ما يلي :

- العمل ببرنامج التدريس الاسبوعي المحدد في الجدول الملحق بالمرسوم 97/10227 على ان لا يتعدى التعليم التزامني 40 دقيقة من مدة الحصة التدريسية.
- العمل ببرنامج التدريس الاسبوعي المعتمد لدوام بعد الظهر لتعليم التلامذة غير اللبنانيين
- تعويض ساعات التدريس عن فترات الاقفال السابقة باضافة يوم سادس الى ايام التعليم الخمسة المعتمدة عن بعد يكون ضمن ايام العطلة الاسبوعية (الجمعة او السبت) او وفق ما يراه مدير المدرسة مناسباً بما يتوافق مع امكانات المدرسين والتلامذة.

فام  
د  
ر

- يتولى المدرس المكلف بالارشاد الصحي أو التوجيه التربوي القيام بأنشطة التوعية الصحية وأنشطة تحفيزية عن بعد في اوقات يحددها مدير المدرسة/الثانوية وبإشرافه ، كما يتولى مدرسو المواد الاجرائية خلال حصص التدريس المحددة لهم اعطاء أنشطة تحفز التلامذة وتعزز قدرتهم على الاستجابة والمتابعة في الاوضاع الحالية.

#### المادة الثالثة :

- يدرس المتعاقدون والمستعان بهم كامل الساعات المحددة في عقودهم السنوية خلال العام الدراسي 2021/2020
- يستمر العمل بالقرار رقم 2/م/2021 تاريخ 2021/1/5 لغاية 15 شباط 2021 فيما يتعلق بسائر الموظفين والعاملين والمستخدمين.

#### المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم ويعمل به ابتداء من 1 شباط 2021 %

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

24  
19  
ع.ع.ع